

أبوظبي تحدد فئات الضمان الصحي لطالبي تصاريح الإقامة الذهبية



أبوظبي: عماد الدين خليل

أصدرت دائرة الصحة - أبوظبي، تعميماً إلى كل المنشآت الصحية، وشركات الضمان الصحي، وشركات إدارة المطالبات في إمارة أبوظبي، لتنظيم الضمان الصحي لتصاريح الإقامة الذهبية، في إطار حرصها للتنسيق مع جميع الجهات المعنية بتسهيل وتشجيع الاستثمار وتحديث الإجراءات.

وأوضحت أن قرار رئيس دائرة الصحة رقم 138 لسنة 2021 بتنظيم الضمان الصحي لطالبي تصاريح الإقامة الذهبية على فئات بحسب وضع طالب التصريح جاء على النحو التالي: أولاً الموظفون من لديهم أصحاب عمل وأفراد أسرهم؛ حيث تسري أحكام القانون رقم 23 لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية على فئات الحاصلين على تصاريح الإقامة الذهبية من الموظفين العاملين لدى صاحب عمل في إمارة أبوظبي، وأفراد أسرة الحاصلين على الإقامة الذهبية المعالون، والأفراد المكفولين من قبل الحاصلين على الإقامة الذهبية.

وأكدت الدائرة أنه يعفى طالبو تصاريح الإقامة الذهبية المشمولون بقرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 2021 من غير الفئات المذكورة من متطلبات برنامج الضمان الصحي بإمارة أبوظبي، وتسري بشأنهم وأفراد أسرهم المعالين الأحكام

التالية:

أن يكون لديهم ضمان صحي شامل لهم ولأفراد أسرهم ساري في دولة الإمارات أثناء مدة إقامتهم في الدولة، وفي حال لم يكن لدى مقدم الطلب الضمان الصحي المشار إليه عند تقديم الطلب يقوم بالتوقيع على تعهد بتوفيره أثناء مدة إقامته في الدولة، وإلا وجب عليه دفع تكاليف العلاج الطبي والخدمات الصحية داخل الدولة إذا تطلب الأمر. في سياق آخر، قررت «صحة - أبوظبي» إيقاف طلبات إصدار التراخيص المؤقتة لكل مزاوولي المهن الصحية، وذلك نظراً لانخفاض أعداد الإصابات بفيروس كوفيد-19 بشكل ملحوظ وإعلان معظم مستشفيات أبوظبي خلوها من إصابات كوفيد-19.

وأوضحت الدائرة أنه بشأن المهنيين الحاصلين على تراخيص مؤقتة حالياً بناء على تعميم رقم 17 الصادر بتاريخ 2 إبريل/نيسان 2020 يجب على مقدمي الرعاية الصحية التقدم بطلبات على النظام الإلكتروني للحصول على تراخيص طبية دائمة وحتى نهاية شهر يوليو/تموز العام الجاري 2022 على أن يتم إرفاق جميع متطلبات الترخيص الدائم في الطلب، ويمنح الحاصلون على التراخيص المؤقتة فترة سماح للاستمرار في ممارسة العمل خلال المدة المذكورة أعلاه، تنتهي فترة السماح بإصدار الترخيص الدائم أو رفضه أيهما أولاً. وحثت الدائرة، بالنسبة لإصدار التراخيص الطبية للأطباء الأخصائيين والاستشاريين الموجودين خارج دولة الإمارات، المنشآت الصحية التي لا تقل سعتها عن 100 سرير، التقدم بطلب الحصول على ترخيص طبيب زائر.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.